

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 27

السنة 130

الثلاثاء 14 أفريل 1987

المحتوى

القوانين

- 506 قانون أساسي عدد 14 لسنة 1987 مؤرخ في 10 أفريل 1987 يتعلق بتنقيح القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والنظام الاساسي للقضاة.....
- 506 قانون عدد 15 لسنة 1987 مؤرخ في 10 أفريل 1987 يتعلق بالصادقة على الاتفاق الخاص بموقع محطة التحكم المساندة لمراقبة الاقمار الصناعية العربية المبرم بتونس في 29 أكتوبر 1986 بين حكومة الجمهورية التونسية والمؤسسة العربية للاتصالات الفضائية.....
- 506 قانون عدد 16 لسنة 1987 مؤرخ في 10 أفريل 1987 يتعلق بالصادقة على البروتوكول المتعلق بشروط تمويل مشاريع صناعية وتبادل الرسائل المبرمة بباريس في 13 نوفمبر 1986 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية.....
- 507 قانون عدد 17 لسنة 1987 مؤرخ في 10 أفريل 1987 يتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب اعضاء الحكومة وبعض الاصناف من الاعوان العموميين.....

الأوامر والقرارات

- رئاسة الجمهورية
- 507 أمر عدد 552 لسنة 1987 مؤرخ في 10 أفريل 1987 يتعلق بضبط مثال ومحتوى التصريح على الشرف بمكاسب اعضاء الحكومة وبعض الاصناف من اعوان الدولة.....
- وزارة الداخلية
- 527 اوامر من عدد 553 الى 556 لسنة 1987 مؤرخة في 2 أفريل 1987 تتعلق بالصادقة على قرارات اللجان المحلية لللقب العائلي بولايات تونس والقيروان وقابس ومدنين.....
- وزارة الفلاحة
- 527 اوامر من عدد 557 الى 559 لسنة 1987 مؤرخ في 2 أفريل 1987 تتعلق باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكي الخاصة.....

القوانين

ولا يتم نصاب مجلس التدريب الا بحضور خمسة (5) من اعضائه على الاقل من بينهم أحد الناخبين المنتخبين .
ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 10 افريل 1987
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 15 لسنة 1987 مؤرخ في 10 افريل 1987 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق الخاص بموقع محطة التحكم المساندة لمراقبة الاقمار الصناعية العربية المبرم بتونس في 29 اكتوبر 1986 بين حكومة الجمهورية التونسية والمؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (1) .
باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس النواب .

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون المبرم بتونس في 29 اكتوبر 1986 بين حكومة الجمهورية التونسية والمؤسسة العربية للاتصالات الفضائية والخاص بموقع محطة التحكم المساندة لمراقبة الاقمار الصناعية العربية .
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 10 افريل 1987
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية .

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 افريل 1987 .

قانون عدد 16 لسنة 1987 مؤرخ في 10 افريل 1987 يتعلق بالمصادقة على البروتوكول المتعلق بشروط تمويل مشاريع صناعية وتبادل الرسائل المبرمة بباريس في 13 نوفمبر 1986 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية (1) .
باسم الشعب .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب .

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على البروتوكول المتعلق بشروط تمويل مشاريع صناعية وتبادل الرسائل الملحق بهذا القانون والمبرمة بباريس في 13 نوفمبر 1986 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية .
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 10 افريل 1987
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية .

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 افريل 1987 .

قانون عدد 14 لسنة 1987 مؤرخ في 10 افريل 1987 يتعلق بتنقيح القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والنظام الأساسي للقضاء .

باسم الشعب .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب .

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - ألغى الفصلان 6 و55 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والنظام الأساسي للقضاء المنقح بالنصوص المالية وخاصة منها القانون عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 اوت 1985 والقانون عدد 72 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 وعوضا بالاحكام الآتية :

الفصل 6 (الجديد) - يترأس فخامة رئيس الجمهورية المجلس الاعلى للقضاء الذي يتألف من

- وزير العدل
- الرئيس الاول لمحكمة التعقيب
- وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب
- الوكيل العام للجمهورية
- وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية
- المتفقد العام بوزارة العدل
- رئيس المحكمة العقارية
- الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بتونس
- الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس
- الرئيس الاول لكل محكمة استئناف بغير تونس
- الوكيل العام لدى كل محكمة استئناف بغير تونس
- قاضيتين تعيينان بأمر باقتراح من وزير العدل لمدة عامين قابلة للتجديد
- نائبين عن القضاة المعينين بالأمر يقع انتخابهما من طرفهم لمدة عامين
- ويكون وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية عضوا مقررا للمجلس كما يتولى تهيئة أشغاله وحفظ وثائقه .

وتضبط إجراءات انتخاب النواب عن القضاة بقرار من وزير العدل .

الفصل 55 - (الجديد) :

- المجلس الاعلى للقضاء هو مجلس التأديب للقضاة .

عندما ينتصب كمجلس تأديب يتركب المجلس الاعلى للقضاء من

- الرئيس الاول لمحكمة التعقيب
- وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب
- الوكيل العام للجمهورية
- وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية
- المتفقد العام بوزارة العدل
- رئيس المحكمة العقارية عندما يكون القاضي المحال على مجلس التأديب يعمل بها
- الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف التي بمنطقتها القاضي المحال على مجلس التأديب
- الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التي يعمل بمنطقتها القاضي المحال على مجلس التأديب
- نائبين عن القضاة منتخبين من طرف زملائهم من رتبة القاضي المحال على مجلس التأديب
- عضوا

(1) الاعمال التحضيرية .

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 افريل 1987 .

قانون عدد 17 لسنة 1987 مؤرخ في 10 افريل 1987 يتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب اعضاء الحكومة وبعض الاصناف من الاعوان العموميين (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - على اعضاء الحكومة والقضاة والسفراء والولاة ورؤساء المؤسسات الام والمؤسسات الفرعية كما وقع تعريفها بالقانون عدد 72 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 القيام بتصريح على الشرف بمكاسبهم ومكاسب أزواجهم ومكاسب ابنائهم القصر وذلك في اجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تعيينهم في وظائفهم .

كما يخضع لهذا التصريح بالمكاسب اعضاء الدواوين الوزارية والكتاب العامون للوزارات والمدبرون العامون ومدبرو الادارة المركزية والقناصل العامون والقناصل والمعتمدون الاولون والمعتمدون والكتاب العامون بالولايات وبالبلديات والمدبرون العامون والمدبرون العامون المساعدون والمدبرون بالمؤسسات الام والمؤسسات الفرعية واعوان ادارة التجارة واعوان الادارة الجبائية وكذلك كل عون للدولة او الجماعات العمومية المحلية او المؤسسات العمومية الادارية يقوم بمهام امر صرف او محاسب عمومي .

ويخضع ايضا للتصريح بالمكاسب كل شخص نظرت الوظائف الموكله اليه باحدى الوظائف المشار اليها بالفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل .

ويمكن اخضاع اصناف اخرى من الاعوان العموميين للتصريح بالمكاسب المشار اليها اعلاه بالنظر لطبيعة وظائفهم وتضبط قائمة هؤلاء الاعوان بأمر بناء على اقتراح الوزير الاول .

الفصل 2 - على الاشخاص المشار اليهم بالفصل الاول من هذا القانون تجديد التصريح بالمكاسب كل خمس سنوات في صورة بقائهم بوظائفهم كما عليهم القيام بتصريح جديد عند انتهاء مهامهم .

وفي هاتين الحالتين على هؤلاء الاشخاص القيام بالتصريح في اجل شهر ابتداء من انقضاء مدة الخمس سنوات او من تاريخ انتهاء المهام وعليهم ان يبينوا بالتصريح المذكور مصدر المكاسب التي حصلوا عليها بانفسهم او التي تحصل عليها أزواجهم او ابنائهم القصر خلال كامل مدة القيام بالوظائف التي استوجبت التصريح .

الفصل 3 - يقع التصريح بمكاسب الشخص المعني بالامر ومكاسب زوجه ومكاسب ابنائه القصر في ثلاثة نظائر ممضاة من طرف المصريح بالنسبة لاعضاء الحكومة وفي نظيرين مضميين من طرف المصريح بالنسبة لبقية المطالبين بالتصريح .

ويضبط بأمر مثال التصريح ومحتواه .

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 افريل 1987

الفصل 4 - يودع التصريح بالمكاسب لدى الرئيس الاول لدائرة المحاسبات .

يمضي الرئيس الاول لدائرة المحاسبات النظائر الثلاثة من تصريح اعضاء الحكومة ويبلغ نظيرا منها الى رئيس الجمهورية ويسلم نظيرا للمصرح ليقوم مقام وصل ويحتفظ بالنظر الثالث .

اما بالنسبة لبقية المطالبين بالقيام بالتصريح فان الرئيس الاول لدائرة المحاسبات يمضي النظيرين من التصريح ويسلم نظيرا للمصرح ليقوم مقام وصل ويحتفظ بالنظر الثاني كما يبلغ الى الوزير المعني بالامر قائمة اسمية في الاعوان الراجعين اليه بالنظر والذين قاموا بايداع التصريح .

الفصل 5 - يحجر اطلاق الغير على المعلومات المضمنة بالتصاريح فيما عدا الوزراء بالنسبة للاعوان الراجعين اليهم بالنظر بناء على طلب صادر عن الوزير المعني بالامر يوجه الى الرئيس الاول لدائرة المحاسبات كلما اقتضى الحال ذلك

ويعاقب كل مخالف وفقا لاحكام الفصل 109 من المجلة الجنائية .

الفصل 6 - لا يمكن التعرض لهذه التصاريح امام المحاكم الا اذا كان عضو الحكومة او احد المسؤولين المشار اليهم بالفصل الاول من هذا القانون موضوع دعوى جزائية مبنية على افعال مفترقة في نطاق قيامه بوظيفته او بمناسبة ممارسته لها ورات المحكمة المختصة بهذه الدعوى ضرورة الاطلاع على هذ التصاريح .

الفصل 7 - اذا لم يقم الشخص المطالب بالتصريح بالمكاسب بهذا الواجب اثر تعيينه او لم يقم بتجديده في الاجال المحددة بهذا القانون ، يمنح اجلا اضافيا مدته خمسة عشر يوما لتسوية وضعيته والا تقع اقالته من الوظائف التي استوجبت التصريح بالمكاسب على ان يتم ذلك وفقا للقوانين والتراتب السارية المفعول

واذا لم يقم الشخص المطالب بالتصريح بهذا الواجب اثر انتهاء مهامه وفي الاجل المحدد بالفصل الثاني من هذا القانون تجرى وجوبا الرقابة على تصرفه مدة مباشرته للوظائف التي استوجبت التصريح بالمكاسب .

الفصل 8 - تنطبق احكام هذا القانون على اعضاء الحكومة وبقية الاشخاص المشار اليهم بالفصل الاول منه المباشرين لمهامهم عند صدوره وعليهم القيام بواجب التصريح بالمكاسب في اجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ينفذ كقانون من قوانين ابدولة

وصدر بقصر قرطاج في 10 افريل 1987

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وعلى رأي المحكمة الادارية .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - ضبط مثال ومحتوى التصريح على الشرف بالمكاسب المحدث بالقانون المشار اليه اعلاه عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 افريل 1987 كما هو مبين بالمثال الملحق بهذا الامر .

الفصل 2 - الوزير الاول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخص تنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 10 افريل 1987

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

ضبط مثال التصريح على المكاسب

امر عدد 552 لسنة 1987 مؤرخ في 10 افريل 1987 يتعلق بضبط مثال ومحتوى التصريح على الشرف بمكاسب اعضاء الحكومة وبعض الاصناف من اعوان الدولة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 افريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب اعضاء الحكومة وبعض الاصناف من الاعوان العموميين وخاصة على الفصل الثالث منه .

وعلى رأي الوزير الاول .

الجمهورية التونسية



التصريح على الشرف بالمكاسب

اني المضى أسفله ،

..... الاسم واللقب
..... تاريخ الولادة
..... مكانها
..... عدد بطاقة التعريف القومية تاريخ ومكان تسليمها
..... الوظائف المستوجبة للتصريح
..... اسم الزوجة ولقبها عند الولادة
..... او اسم ولقب الزوج
..... جنسيتها
..... عدد بطاقة التعريف تاريخ ومكان تسليمها
..... المهنة

عدد الابناء

اسماؤهم ومهنتهم وعدد بطاقات تعريفهم :

1 -

2 -

3 -

4 -

اصرح بشرفي ان مكاسبى ومكاسب زوج (ت) ي وابنائى القصر عند اعداد هذا التصريح تتمثل فيما يلى :

قائمة المكاسب يوم التصريح

أ) العقارات التي هي على ملك المصرح :

العقار الاول

نوع العقار ومساحته :

.....

العنوان

.....

تاريخ البناء او الشراء او الارث

.....

القيمة عند التملك
(بلسان القلم)

.....

.....

الوضع القانوني : مسجل [نعم] [لا]

عدد الرسم العقاري :

العقار الثاني

نوع العقار ومساحته :

.....

العنوان

.....

تاريخ البناء او الشراء او الارث :

.....

القيمة عند التملك :

(بلسان القلم)

.....

.....

الوضع القانوني : مسجل (نعم) (لا)

عدد الرسم العقاري :

العقار الثالث

نوع العقار ومساحته :

.....

العنوان

.....

تاريخ البناء او الشراء او الارث :

.....

القيمة عند التملك :
(بلسان القلم)

.....

.....

الوضع القانوني : مسجل (نعم) (لا)

عدد الرسم العقاري :

العقار الرابع (1)

نوع العقار ومساحته :

العنوان

تاريخ البناء او الشراء او الارث :

القيمة عند التملك :
(بلسان القلم)

الوضع القانوني : مسجل (نعم) (لا)

عدد الرسم العقاري :

(1) في الحالة التي يفوق فيها عدد المقفلات هذا الرقم تضاف أوراق مطابقة لهذا المثال بحساب ورقة لكل عقار يذكر بها رقمه : العقار الخامس - العقار السادس الخ ...

ب) العقارات التي هي على ملك الزوجة :

العقار الاول

نوع العقار ومساحته :

.....

العنوان

.....

تاريخ البناء او الشراء او الارث :

.....

القيمة عند التملك :

(بلسان القلم)

.....

الوضع القانوني : مسجل (نعم) (لا)

عدد الرسم العقاري :

العقار الثاني

نوع العقار ومساحته :

.....

المنوان :

.....

تاريخ البناء او الشراء او الارث :

.....

القيمة عند التملك :

(بلسان القلم)

.....

الوضع القانوني : مسجل (نعم) (لا)

عدد الرسم العقاري :

العقار الثالث

نوع العقار ومساحته :

.....

العنوان :

.....

تاريخ البناء او الشراء او الارث :

.....

القيمة عند التملك :
(بلسان القلم)

.....

.....

الوضع القانوني : مسجل (نعم) (لا)

عدد الرسم العقاري :

العقار الرابع (2)

نوع العقار ومساحته :

.....

العنوان

.....

تاريخ البناء او الشراء او الارث :

.....

القيمة عند التملك :

(بلسان القلم)

.....

الوضع القانوني : مسجل [نعم] [لا]

عدد الرسم العقاري :

(2) في الحالة التي يفوق فيها عدد العقارات هذا الرقم تضاف ورقات مطابقة لهذا المثال بحساب ورقة لكل عقار يذكر بها رقمه : العقار الخامس - العقار السادس الخ ...

ج) العقارات التي هي على ملك الابناء القصر :

العقار الاول

نوع العقار ومساحته :

.....

العنوان :

.....

اسم المالك :

.....

تاريخ البناء او الشراء او الارث :

.....

القيمة عند التملك :

(بلسان القلم)

.....

.....

الوضع القانوني : مسجل (نعم) (لا)

عدد الرسم العقاري :

المقار الثاني

نوع المقار ومساحته :

العنوان :

اسم المالك :

تاريخ البناء او الشراء او الارث :

القيمة عند التملك :
(بلسان القلم)

ألوضع القانوني : مسجل (نعم) (لا)

عدد الرسم العقاري :

العقار الثالث

نوع العقار ومساحته :

العنوان :

اسم المالك :

تاريخ البناء او الشراء او الارث :

القيمة عند التملك :
(بلسان القلم)

الوضع القانوني : مسجل (نعم) (لا)

عدد الرسم العقاري :

العقار الرابع (3)

نوع العقار ومساحته :

.....

العنوان :

.....

اسم المالك :

.....

تاريخ البناء او الشراء او الارث :

.....

القيمة عند التملك :
(بلسان القلم)

.....

.....

الوضع القانوني : مسجل (نعم) (لا)

عدد الرسم العقاري :

(3) في الحالة التي يفوق فيها عدد المقارنات هذا الرقم تضاف ورفات مطابقة لهذا المثال بحساب ورقة لكل عقار يذكر بها رقمه : العقار الخامس - العقار السادس الخ ...

(د) النقولات :

١ - السيارات عددها

أ - السيارة الاولى :

النوع	
القوة	
تاريخ التملك	
القيمة عند التملك	
رقم التسجيل	
اسم المالك (المصرح او القرين او أحد الأبناء)	

ب - السيارة الثانية : (4)

النوع	
القوة	
تاريخ التملك	
القيمة عند التملك	
رقم التسجيل	
اسم المالك (المصرح او القرين أو أحد الأبناء)	

(4) في صورة تعدد السيارات يتعين على المصرح الافادة ببيانات مطابقة للمثال اعلاه بالنسبة لبقية السيارات : السيارة الثالثة (مع التخصيصات) - السيارة الرابعة (مع التخصيصات) الخ

2 - الاسهم او الحصص او الرقاع والاوراق الاخرى : (5)

أ - الاسهم ، الحصص ، الرقاع :

اسم المالك (المصرح ، زوجه أو أحد الأبناء)	القيمة عند الشراء	عدد الاوراق	نوع الاوراق	اسم المؤسسة

ب - حصص التأسيس :

اسم المالك (المصرح ، زوجه أو أحد الأبناء)	القيمة	عدد الحصص	اسم المؤسسة

(5) في حالة تمدد القيم يتمين تحرير صفحات اخرى على هذا النوال

ج - الأوراق الأخرى : (6)

اسم المالك (المصرح ، زوجه أو أحد الابناء)	القيمة	النوع (7)

3 - أصول تجارية :

اسم المالك (المصرح ، زوجه أو أحد الابناء)	القيمة	نوع الاصل و عنوانه

(6) في حالة امدد القيم يتمين تحرير صفحات اخرى على هذا النوال
(7) جميع السندات كبطاقات الدفع والسندات المالية الخ . . .

4 - الحيوانات : (8)

أ - الغنم : العدد

ب - البقر : العدد

ج - الابل : العدد

د - الخيول : العدد

5 - المبالغ المالية : (9)

أ - المبالغ المودعة لدى المؤسسات المالية :

اسم المالك (المصرح ، أو القرين أو أحد الأبناء)	المبلغ (بلسان القلم)	طبيعة الحساب	المؤسسة المودع لديها

ب - الاموال التي تحت اليد (بلسان القلم) :

(8) يتعين ذكر اسم المالك (المصرح - زوجه أو أحد الأبناء)
(9) ذكر جميع المبالغ المالية التي منها تحت اليد أو المودعة في البنوك بأي عنوان كان - (الادخار - الودائع الخ ...)

6 - المكاسب الهامة الاخرى :

- 1

- 2

- 3

- 4

في
الامضاء

وزارة الداخلية

إسناد اللقب العائلي

بمقتضى امر عدد 555 لسنة 1987 مؤرخ في 2 افريل 1987 :

وقعت المصادقة على قرارات اللجان المحلية للقب العائلي بمعتمدية الحامة من ولاية قابس المتعلقة بإسناد اللقب العائلي للأشخاص المذكورين بالجدول المصاحب لهذا الامر .

بمقتضى امر عدد 556 لسنة 1987 مؤرخ في 2 افريل 1987 :

وقعت المصادقة على قرارات اللجان المحلية للقب العائلي بمعتمدية مدين من ولاية مدين المتعلقة بإسناد اللقب العائلي للأشخاص المذكورين بالجدول المصاحب لهذا الامر .

بمقتضى امر عدد 553 لسنة 1987 مؤرخ في 2 افريل 1987 :

وقعت المصادقة على قرارات اللجان المحلية للقب العائلي بمعتمدية تونس المدينة من ولاية تونس المتعلقة بإسناد اللقب العائلي للأشخاص المذكورين بالجدول المصاحب لهذا الامر .

بمقتضى امر عدد 554 لسنة 1987 مؤرخ في 2 افريل 1987 :

وقعت المصادقة على قرارات اللجان المحلية للقب العائلي بمعتمدية السبيخة من ولاية القيروان المتعلقة بإسناد اللقب العائلي للأشخاص المذكورين بالجدول المصاحب لهذا الامر .

وزارة الفلاحة

أراض إستراتيجية

امر عدد 558 لسنة 1987 مؤرخ في 2 افريل 1987 يتعلق بالمصادقة على قرارات إسناد اراض إستراتيجية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة اولاد مبارك (سيدي عيش) بولاية قفصة .

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 .

وعلى الاسر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 .

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة اولاد مبارك (سيدي عيش) بمعتمدية قفصة الشمالية المؤرخ في 7 فيفري 1986 المتعلق بإسناد اراض إستراتيجية على وجه الملكية الخاصة الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية قفصة في 5 جويلية 1986 ووزير الفلاحة في 27 جانفي 1987 .

وعلى رأي وزير الفلاحة .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي .

الفصل 1 - وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة اولاد مبارك (سيدي عيش) بمعتمدية قفصة المتعلقة بإسناد اراض إستراتيجية على وجه الملكية الخاصة والمضمنة بمحضره المؤرخ في 7 فيفري 1986 الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية قفصة في 5 جويلية 1986 ووزير الفلاحة في 27 جانفي 1987 وذلك طبقا للجدول وشهادة الحوز والتحديد الملحقة بهذا الامر .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 2 افريل 1987
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
رشيد صفر

امر عدد 557 لسنة 1987 مؤرخ في 2 افريل 1987 يتعلق بالمصادقة على قرارات إسناد اراض إستراتيجية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة اولاد بو عبيد بولاية مدين .

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية .

بعد اطلاعا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 .

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 .

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة اولاد بو عبيد (ارض الحمورية) بمعتمدية بني خداس المؤرخ في 13 جوان 1983 المتعلق بإسناد اراض إستراتيجية على وجه الملكية الخاصة الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية مدين في 2 نوفمبر 1983 ووزير الفلاحة في 17 فيفري 1987 .

وعلى رأي وزير الفلاحة .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة اولاد بو عبيد (ارض الحمورية) بمعتمدية بني خداس المتعلقة بإسناد اراض إستراتيجية على وجه الملكية الخاصة والمضمنة بمحضره المؤرخ في 13 جوان 1983 الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية مدين في 2 نوفمبر 1983 ووزير الفلاحة في 17 فيفري 1987 وذلك طبقا للجدول وشهادة الحوز والتحديد الملحقة بهذا الامر .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 2 افريل 1987
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
رشيد صفر

امر عدد 559 لسنة 1987 مؤرخ في 2 افريل 1987 يتعلق بالمصادقة على قرارات اسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة اولاد منصور بولاية قفصة .

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية .

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للأراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 .

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للأراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 .

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة اولاد منصور بمعمدية بلخير المؤرخ في 3 سبتمبر 1984 المتعلق باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية قفصة في 24 سبتمبر 1985 ووزير الفلاحة في 27 جانفي 1987 .

وعلى رأي وزير الفلاحة .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة اولاد منصور بمعمدية بلخير المتعلقة باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة والمضمنة بمحضره المؤرخ في 3 سبتمبر 1984 الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية قفصة في 24 سبتمبر 1985 ووزير الفلاحة في 27 جانفي 1987 وذلك طبقا للجدول وشهادة الحوز والتحديد الملحقة بهذا الامر

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 2 افريل 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

رشيد صفر

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية